دور الأجهزة الحكومية في دعم وترقية المقاولاتية في الجزائر-حالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة «CNAC».

The Role of Government Agencies in Supporting and Promoting Entrepreneurship in Algeria - The Case of the National Unemployment Insurance Fund "CNAC"

-كلثوم مرقوم/ مخبر الأنظمة المالية والمصرفية في ظل التغيرات العالمية، دكتورة، k.mergoum@univ-chlef.dz

-فاطمة فوقة/ مخبر الأنظمة المالية والمصرفية في ظل التغيرات العالمية، دكتورة، fatimafouka1@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/05/17 تاريخ القبول: 2019/11/07 تاريخ النشر: 2020/01/23

ملخص: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات أهمية كبيرة في مختلف اقتصاديات الدول سواء المتقدمة أو النامية، ويرجع ذلك إلى لدور الكبير الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق النمو الاقتصادي من خلال زيادة فرص التوظيف ومواجهة الفقر والبطالة.

والجزائر كغيرها من الدول، ولدعم المقاولاتية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت بتبني العديد من البرامج والأجهزة الحكومية ومن بينها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الذي لم يكتفي بالتكفل بضحايا التسريح لأسباب اقتصادية، بل انتقل إلى دعمهم في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة تتوافق وتخصصاتهم وتكوينهم العلمي والميداني، بالإضافة إلى المرافقة المقاولاتية التي يضمنها لهم الصندوق طيلة فترة انجاز المشروع.

الكلمات المفاتيح: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المقاولاتية، مناصب الشغل، التنمية الاقتصادية، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

Abstract: *Small and medium enterprises are of great importance in the various economies of developed and developing countries due to their role in the economic and social development and economic growth through increasing employment opportunities and facing poverty and unemployment.*

Algeria, as well as other countries, has supported various devices and government agencies, including the National Unemployment Insurance Fund, which not only insured the employees who lost their jobs for economic reasons, but also implemented the support scheme for the creation of small and medium-sized enterprises, in addition to entrepreneurial support guaranteed by the latter throughout the implementation of the project.

***Key Words**: Small and Medium Enterprises, Entrepreneurship, Employment, Economic Development, National Unemployment Insurance Fund.*

- مقدّمة

تزايد اهتمام دول العالم المختلفة وخاصة في السنوات الأخيرة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك نتيجة للدور الاقتصادي الهام الذي تؤديه هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني، حيث أصبح ينظر إلى هذا النوع من المؤسسات كوسيلة لمكافحة الفقر وامتصاص البطالة بشكل خاص والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام.

ولقد اعتمدت الجزائر عدّة إجراءات وبرامج للحد من استمرار تزايد معدلات البطالة، كان من بينها إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في 1994، وذلك للتخفيف من العواقب الاجتماعية الناجمة عن التسريحات الجماعية للأجراء العاملين بالقطاع الاقتصادي المقررة على إثر تطبيق مخطط التعديل الهيكلي، و لم يقتصر دور الصندوق على التكفل بضحايا التسريح لأسباب اقتصادية عن طريق ضمان تقديم تعويضات لهم، والبحث لهم عن مناصب عمل جديدة، بل انتقل إلى مساعدتهم عن طريق القروض الميسرة في خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة، ولقد أولت الجزائر اهتمامها بهذا النوع من المؤسسات وجندت كل طاقاتها لذلك، لأنها تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تشكل أداة مهمة لخلق مناصب عمل جديدة وتحقيق النمو الاقتصادي.

أهمية الدراسة: تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع المعالج، فعلى اعتبار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المكون الأساسي لأي اقتصاد قوي، وكلما زادت أعدادها وتنوعت مجالات أنشطتها انعكس ذلك ايجابا على تنويع الاقتصاد، تشغيل اليد العاملة وبالتالي امتصاص البطالة، تحقيق نوع من التخصص في الانتاج وغيرها. وبالنظر لهذه الأهمية من جهة وخصوصية اقتصاد الجزائر المعتمد على قطاع المحروقات بصفة شبه كلية، تحاول الدولة تفعيل دور هذه المؤسسات من خلال عدة أجهزة من بينها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وهو ما تم التركيز عليه في هذا البحث.

أهداف الدراسة: يهدف البحث الى تحقيق جملة من الأهداف نذكر أهمها فيما يلي:

- التعرف على أهم الجوانب النظرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- التطرق الى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛
- استعراض تجربة الصندوق الوطني للتامين على البطالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

اشكالية الدراسة:

من خلال ما تقدم تعمل هذه الورقة البحثية على الإجابة على الإشكالية التالية:

"ما هو دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في دعم المقاولاتية وترقية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟"

وكفرضية أساسية أو اجابة أولية على هذه الاشكالية يمكن القول:

"ساهم الصندوق الوطني للتامين على البطالة بشكل كبير وأساسي في دعم المقاولاتية وانشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المنهج المتبع: انطلاقا مما سبق وللوصول الى اهداف البحث تم الاعتماد على المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل، حيث تم استخدام الوصف في الجوانب النظرية المتعلقة بموضوع البحث. أما التحليل فتم الاعتماد عليه في قراءة وتفسير الارقام الواردة في متن البحث.

محاور الدراسة: للإجابة على إشكالية الدراسة وتحقيق أهدافها، تم التطرق للمحاور التالية:

المحور الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛

المحور الثاني: التعريف بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة ومهامه؛

المحور الثالث: دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في دعم المؤسسات المتوسطة والصغيرة.

I- ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

I-1- مفهوم وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

I-1-1- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمعايير المحدّدة لها:

لقد أثار تحديد مفهوم المشروعات المصّغرة جدلا كبيرا في الفكر الاقتصادي نظرا لتعدد المعايير المستخدمة في تحديد المفهوم، وعموما يطلق اصطلاح المشروعات الصغيرة على المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر والمتوسطة، فهي لا تخرج عن كونها كل مشروع اقتصادي يتخذ شكل كيان حي مستقل بذاته، يديره منظم يعمل على التأليف والجمع بين عناصر الإنتاج، والتي يوجهها لإنتاج أو تقديم سلعة أو خدمة وطرحها في السوق ليستحوذ على نصيب محدود من هذه السوق ويحقق أهداف معينة في ظل درجة من المخاطرة.

ويمكن حصر أهم المعايير المحدّدة لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ثلاثة معايير أساسية وهي:

- **معيار العمالة "عدد المشتغلين"**: يعتبر من أهم المعايير وأكثرها شيوعا على الإطلاق في تحديد حجم المشروع والتمييز بين المشروعات الصغيرة والكبيرة، وفي إحدى الدراسات الحديثة عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي قام بها شعوب بلاد جنوب آسيا، فقد استخدم التصنيف التالي للمشروعات طبقا لمعيار عدد العاملين وهو معترف به عامة حيث اعتبر[1]:

- من1 إلى 9 عمال مشتغلين مشروعات أسرية؛
- من 10إلى 49 عمال مشتغلين مشروعات صغيرة؛
- من 50 إلى 99 عمال مشتغلين مشروعات متوسطة؛

من 100 فأكثر عمال مشتغلين مشروعات كبيرة.

- **معيار رأس المال المستثمر**[2]: يستخلص هذا المعيار تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قيمة رأس المال المستثمر فيها. وما يقصد به أن أي مؤسسة تستثمر رأس مال منخفض فهي تدخل ضمن خانة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

- **معيار العمالة ورأس المال**[3]: أو ما يسمى بالمعيار الثنائي أو المزدوج بوضع حد أقصى للعمالة بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة في المشروعات الصغيرة ويعتبر من أكثر المعايير استخداما في قياس المشروعات الصناعية.

وهناك معايير أخرى تتمثل في قيمة المبيعات السنوية، حصة المشروع الصغير في السوق والمستوى التكنولوجي المستخدم.

I-1-2 خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصائص متعدّدة نذكر أهمها فيما يلي[4]:

- انخفاض رأس المال اللازم لتكوينها أو تمويلها مقارنة مع المؤسسات الكبيرة؛
- تعتمد هذه المؤسسات في إنتاجها بشكل أساسي على الخامات المحلية والموارد الطبيعية المتاحة داخل المجتمع المحلي؛
- العوائد على رأس المال المستثمر في هذه المؤسسات أكبر منها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة؛
- تعتبر هذه المؤسسات مساندا حيويا للمؤسسات الكبيرة والصناعات المتقدمة لما تقدمه من صناعات مغذية وخدمات وأيضا في توزيع المنتجات؛
- لا تحتاج هذه المؤسسات إلى يد عاملة على قدر عالي من التدريب والتأهيل؛
- سهولة القيادة والتوجيه في تحديد أهداف المؤسسة؛
- تتيح أغلب فرص العمل الجديدة المطلوبة للدول التي تواجه مشكل البطالة؛
- القابلية للتجديد والابتكار ومساهمتها في التطور التكنولوجي والبحث العلمي؛
- تمتاز هذه المؤسسات بصغر الحجم ومحدودية التخصص في العمل مما يساعد على المرونة والقدرة على التكيف مع الأوضاع الاقتصادية المختلفة[5]؛

I-1-3 أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يرجع الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للدور المتوقع لها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، ويمكن توضيح أهمية هذه المؤسسات في النقاط التالية:[6]

- **توفير مناصب الشغل:** حيث تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب العمل، إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة، كما أن هذا النوع من المؤسسات يقوم بدور رائد في تكوين قاعدة عريضة من العمالة الماهرة والمؤهلة، والإداريين، فغالبا ما تعتمد هذه المؤسسات على استخدام عمالة غير مدربة أو منخفضة المهارة، ومع مرور الوقت تتحول إلى عمالة ماهرة حيث تكتسب الخبرة الفنية في الميدان.

- **جذب وتعبئة المدخرات:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدات إنتاجية ومراكز استثمار تعمل على تعبئة المدخرات الخاصة بالأفراد لتشغيلها داخل الاقتصاد الوطني، حيث أنها تعتمد على محدودية رأس المال مما يعد عنصرا جذابا لصغار المدخرين، كذلك تتميز هذه المؤسسات بقدرتها على الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار وتسيير تعبئة رؤوس الأموال الوطنية من مصادر متعددة (ادخار الأفراد، العائلات، التعاونيات، الهيئات الحكومية) وبالتالي تعبئة الموارد المالية التي كانت ستوجه للاستهلاك الفردي غير المنتج، وهذا بتوظيفها في استثمارات إنتاجية وخدمية والعمل على تشغيلها وتنميتها والمشاركة في أرباحها.

- **المساهمة في تنمية الصادرات:** تعاني معظم الدول النامية (خاصة غير النفطية) من وجود عجز في الميزان التجاري، ويمكنها أن تواجه هذا العجز عن طريق زيادة حجم الصادرات وخفض الواردات وذلك من خلال توفير سلع تصديرية قادرة على المنافسة أو توفير سلع تحل محل السلع المستوردة.

وتشير تجارب العديد من الدول إلى أهمية منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هيكل الصادرات، حيث تتجاوز حصتها 50 % في ايطاليا، ما بين 40% و46% في الدنمارك وسويسرا، 30% في فرنسا والنرويج وهولندا، وتشكل حوالي 66% من إجمالي الصادرات الصناعية في ألمانيا، وتصل إلى 40% في كوريا وبلدان شرق آسيا و50% في الصين.

وبالتالي فإن قدرة هذه المؤسسات في الإنتاج متجمعة كبيرة جدا على اعتبار أن جزء من هذا الإنتاج يوجه إلى التصدير، نستنتج الأهمية البالغة لهذا النوع من المؤسسات.

I-2- تعريف وتعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري:

هناك مجموعة من التعاريف التي خصّت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أهمها التعريف الذي قدّمه الاتحاد الأوروبي الذي عرّف المشروع الصغير على أنه" كل كيان حي (منشأة) أو تنظيم يمارس نشاط اقتصادي ويقل عدد العاملين به عن 100 عامل" [7].

وتعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية *(CED)*، التي عرّفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تأكيدها على الشروط الواجب توفرها في المشروع حتى يعتبر مشروعا صغيرا كما يلي: "المشروع يعتبر صغيراً عندما يستوفي اثنين على الأقل من الشروط الآتية:[8]

1- عدم استقلال الإدارة عن المالكين، وأن يدير المشروع المالكين أو بعضهم؛
2- يتم تمويل رأس المال للمشروع من مالك واحد أو عدد قليل من المالكين؛
3- العمل في منطقة محلية فيكون العمال والمالكين من مجتمع واحد؛
4- أن يكون حجم المشروع صغير نسبياً بالمقارنة مع القطاع الذي ينتمي له.

أما حسب القوانين الجزائرية، فلقد عرّف القانون التوجيهي[9] لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة الرابعة منه، على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي: تلك المؤسسات التي تقوم بإنتاج السلع و/أو الخدمات التي تشغل من 1 إلى 250 عاملا ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 02 مليار دينار، ولها حصيلة سنوية ما بين 10 إلى 500 مليون دينار، كما تستوفي معايير الاستقلالية.

I-2-1 تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري: تصنف المواد5،6،7 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة كما يلي:

الجدول رقم (1): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري

نوع المؤسسات	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
المؤسسات المتوسطة	من50 إلى 250 شخصا	من 200 مليون إلى 2 مليار دينار	من100إلى 500 مليون دج
المؤسسات الصغيرة	ما بين 10و 49 شخصا	لا يتجاوز 200 مليون دينار	لا يتجاوز 100 مليون دج
المؤسسات المصغرة	من1الى9 أشخاص	لا يتجاوز 20 مليون دج	يتجاوز 10 مليون دج

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المواد 5، 6، 7 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12.

I-2-2 تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر[10]: لقد تطور عدد المؤسسات المتوسطة والصغيرة خلال الفترة 2010- 2017/06/30، كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (2): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	17/06/30
م. ص.م الخاصة	618 515	658 737	711 275	777 259	851 511	934.037	1022.231	1060.025
م.ص.م . العمومية	557	572	557	557	542	532	390	264
المجموع	**619 072**	**659 309**	**711 832**	**777 816**	**852 053**	**934 569**	**1022 621**	**1060 289**

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18،20،22،24،26،28،30،31 وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن هناك تزايد ملحوظ في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من بداية 2010 إلى نهاية السداسي الأول لـ 2017، حيث قدر عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة بـ 1 060 289 مؤسسة إلى غاية 2017 /06/30 أي بنسبة تطور تقدر بـ 71٪ مقارنة بسنة الأساس 2010، أما فيما يخص المؤسسات العمومية فهناك تراجع محسوس لنفس الفترة، وذلك راجع أساسا لإعادة هيكلتها.

I-3- هيكلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتغير تركيبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وفقا لأشكال مختلفة كالتالي:

I-3-1- تركيبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب شكلها القانوني:

في نهاية السداسي الأول من سنة 2017[11]، بلغ العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 1 060 289 مؤسسة، 56 %منها أشخاص معنوية من بينها 264 مؤسسة عمومية، و44% أشخاص طبيعية 21 منها عبارة عن أشخاص تمارس المهن الحرة و23 المتبقية هي مؤسسات تمارس نشاطات حرفية والتي يقدر عددها بـ 243 699 مؤسسة، كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (01): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكلها القانوني

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18،20،22،24،26،28،30،31 ، الجزائر.

I-3-2- تركيبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب حجمها:

أما فيما يخص النتائج المتحصل عليها في نهاية السداسي الأول[12] من سنة 2017، بلغ عدد المؤسسات المصغرة التي تتوفر على أقل من 10 عمال ما عددها 1035891 والتي تعتبر المهيمنة على القطاع بنسبة 97.7 ٪، في حين بلغ عدد المؤسسات الصغيرة 21202 مؤسسة، لتليها المؤسسات المتوسطة المكونة من 3196 مؤسسة، كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (02): تركيبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الحجم الفترة: نهاية السداسي الأول 2017

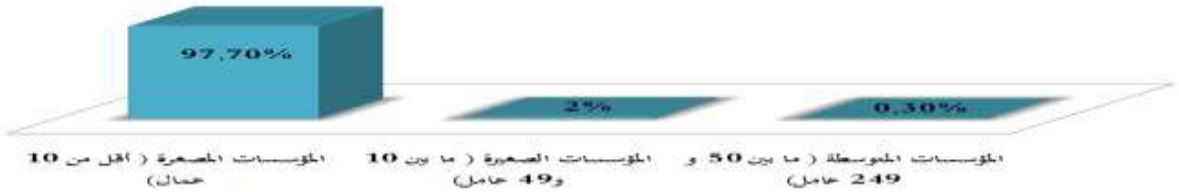

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على: وزارة الصناعة المناجم نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 31، طبعة نوفمبر 2017، الجزائر، ص 09.

I-3-3- تركيبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاعات الأنشطة المختلفة: أما فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أشخاص معنوية و طبيعية) فيتوزع عددها على مختلف القطاعات الاقتصادية كما يبنه الشكل الموالي:

الشكل رقم (03): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الأشخاص المعنوية والطبيعية) حسب قطاعات الأنشطة المختلفة الفترة: نهاية السداسي الأول 2017

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على: وزارة الصناعة المناجم نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 31، طبعة نوفمبر 2017، الجزائر، ص 10.

ما نلاحظه من الشكل أعلاه، أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أشخاص معنوية) تتركز في قطاع الخدمات بنسبة 53٪ أي ما يعادل 6392[13] مؤسسة خاصة و84 مؤسسة عمومية، يليها قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 30 ٪أي ما يعادل 177727 مؤسسة خاصة و23 مؤسسة عمومية وقطاع الصناعات التحويلية بنسبة 16٪ والتي تعادل 92804 مؤسسة خاصة و84 مؤسسة عمومية.

أما فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أشخاص الطبيعية) فتتوزع بين 52٪ في الأنشطة الحرفية أي ما يعادل 243699 مؤسسة، و48٪ في المهن الحرة والتي تتوزع بين 33 ٪ في قطاع الفلاحة أي ما يعادل 151724 مؤسسة، و10٪ في القطاع الصحي و5 ٪ في قطاع العدالة.

I-3-4- توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة (أشخاص معنوية) حسب المناطق الجغرافية

تتمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة (أشخاص معنوية) بكثرة في الشمال بنسبة 69٪ تليها الهضاب العليا بنسبة 22٪، في حين تتواجد 9% المتبقية في الجنوب كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم 4: توزيع وكثافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة (أشخاص معنوية) حسب المناطق الجغرافية للفترة جوان 2017.

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الصناعة المناجم، رقم 31، نوفمبر 2017، الجزائر، ص 12.

أما فيما يخص الكثافة*، فلقد بلغ المعدل الوطني 17 لكل ألف نسمة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة[14] (أشخاص معنوية)، موزعة بين: 20 مؤسسة لكل ألف نسمة في الشمال، 13 مؤسسة لكل ألف نسمة في الهضاب العليا و16 مؤسسة لكل ألف نسمة في الجنوب.

I-4- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري: يتضح لنا دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري من خلال دورها في توفير مناصب شغل جديدة بالإضافة إلى نسبتها من القيمة المضافة الإجمالية المحققة في الاقتصاد الوطني الجزائري.

I-4-1- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل

إن إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة يؤدي إلى خلق مناصب عمل جديدة، لقد بلغ حجم التشغيل من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نهاية السداسي الأول[15] من 2017، 2 601 958 منصب شغل، حيث قدرت مساهمة المؤسسات العمومية بـــــــــــــــ 23 679 منصب شغل فقط، ويظهر تطور حجم التشغيل من 2010 إلى 2017/06/30 من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3): تطور عدد مناصب الشغل للفترة (2010 -2017/06/30). [16]

المؤسسات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	جوان 2017
الخاصة	1 577 030	1 676 111	1 800 742	1 953 636	2 110 665	2 327 293	2 511 674	2 578 279
(النسبة)	%97.01	%97.21	%97.44	%97.59	%97.84	98.16%	98.86%	99.09%
العمومية	48 656	48 086	47 375	48 256	46 567	43 727	29 024	23 679
(النسبة)	%2.99	%2.79	%2.56	%2.41	%2.16	1.84%	1.14%	0.91%
المجموع	**1 625 686**	**1 724 197**	**1 848 117**	**2 001 892**	**2 157 232**	**2 371 020**	**2 540 698**	**2 601 958**

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على:

- نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18،20،22، وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، الجزائر.
- نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 24،26،28،30،31، وزارة الصناعة والمناجم، الجزائر.

لقد عرفت مناصب الشغل تطورا ملحوظا من سنة لأخرى، والتي ارتفعت من 1 625 686 منصب شغل سنة 2010 ليصل إلى

601 958 2 منصب نهاية السداسي الأول من سنة 2017، نتيجة لتطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي انتقل من 072 619 مؤسسة إلى 289 1060 مؤسسة في 2017/06/30.

كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، استطاعت توفير ما نسبته 97.01 ٪ من إجمالي مناصب الشغل لسنة 2010 لتصل إلى نسبة 99.09٪ في جوان 2017، أي ما يعادل 2578279 منصب شغل، في حين تراجعت مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية باستمرار طيلة السنوات السابقة الذكر، إذ انتقل عدد مناصب الشغل من 48656 منصب سنة 2010 ليصل إلى 23679 منصب شغل في جوان 2017 وذلك نتيجة تراجع عددها.

I-4-2-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الإجمالي خارج المحروقات (2007-2015)

لقد عرفت مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي تطورا ملحوظا للفترة 2007-جوان 2017 كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (5): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي[17]

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 22، 2012، ص 42، رقم 30، 2016، ص 41، وزارة الصناعة والمناجم، الجزائر.

نلاحظ من الشكل السابق أن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الإجمالي متزايدة من سنة لأخرى، حيث حققت في سنة 2007 ما قيمته 3 903.63 مليار د.ج لتبلغ 9237.87 مليار د.ج سنة 2015.

كما نلاحظ أيضا أن مساهمة القطاع الخاص تمثل أكبر نسبة حيث قدرت بـــــــــــــ 81 % في 2007، و86% في 2015، إلا أن نسبة مساهمة القطاع العام تنخفض من سنة لأخرى حيث بدأت بنسبة 19% في 2007 لتصل إلى 14% في 2015.

II- ماهية الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

يعتبر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها لحماية المهددين بفقدان مناصب العمل بطريقة غير إرادية لأسباب اقتصادية، بالإضافة لاعتباره من الأجهزة الهامة التي تهدف إلى تدعيم المقاولاتية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذلك من خلال جهاز دعم استحداث نشاطات البطالين، أصحاب المشاريع المتراوح أعمارهم بين 30 و50 سنة.

II-1- نشأة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

أسس الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في26 محرم 1415 الموافق لـــ 6 جويلية 1994 [18]تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي1994، حيث يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،

و منذ تاريخ إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية بما فيها النظام القانوني لتعويض البطالة ابتداء من سنة 1994، إذ تكمن المهمة الأولى المنوطة به منذ إنشاءه في دفع تعويض البطالة الممول بنسبة 1.75% من مجموع 34.5%، الممثلة لحصص الاشتراكات المدفوعة من طرف أصحاب العمل والعمال معا، لتغطية مجمل المخاطر المحمية في ظل نظام الضمان الاجتماعي. حيث كان أكبر قسم من المسجلين في نظام التأمين على البطالة مدرج ضمن الفترة الممتدة بين 1996 و1999 المتزامنة مع تنفيذ إجراءات التعديل الهيكلي.

كما قام الصندوق أيضا بمجموعة من الإجراءات النشيطة لدعم إعادة إدماج البطالين المستفيدين ومساعدة المؤسسات المواجهة للصعوبات ابتداء من 1998، من هذه الإجراءات، التكوين التحويلي الذي يمكن البطالين المستفيدين من اكتساب مؤهلات جديدة تساعدهم على إنماء قدراتهم للإدماج مجددا في الحياة العملية، وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية قصيرة المدى(ثلاثة أشهر عموما) على مستوى مؤسسات التكوين المهني المتعاقدة مع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، كما تكفل الصندوق أيضا بجهاز دعم استحداث نشاطات البطالين، أصحاب المشاريع المتراوح أعمارهم بين 30 و50 سنة انطلاقا من سنة 2005. حيث سجل قبل حلول 2004، 11583 شخصا مستفيدا متكونا في تقنيات البحث عن الشغل و2311 شخصا في المرافقة في استحداث المؤسسات المصغرة.

ومن سنة 2004 إلى غاية أكتوبر2005، تمت متابعة 35.077 ملفا خاصا بالبطالين أصحاب المشاريع من طرف مستشارين منشطين، بالإضافة إلى تسجيل 8016 ملفا يخص جوائز التصديق على المؤهلات المهنية[19].

II-2- صلاحيات الصندوق: تتمثل مهمة الصندوق في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها فيما يلي[20]:

– يضبط باستمرار بطاقة المنخرطين ويضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل آداءات التأمين عن البطالة ورقابة ذلك ومنازعاته،

– يساعد ويدعم بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية، إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من آداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة،

– ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين على البطالة.

– يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.

– كما يساهم الصندوق في نطاق مهامه، وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل، في تطوير إحداث أعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم.

II-3- دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تمويل المؤسسات المصغرة

من المهام الجديدة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، تمويل المشروعات المصغرة لفائدة الشباب البطال حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 2004/01/03 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق لـــــ 6 يوليو 1994 والمتضمن للقانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة والذي جاء فيه إمكانية مساهمة الصندوق في تمويل إحداث نشاطات السلع والخدمات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين بين 30 و50 سنة، لاسيما عبر منح قروض غير مكافأة.

II-4- شروط الاستفادة المقررة من طرف الجهاز:

قام جهاز دعم استحداث النشاطات بدعم الشباب البطال في خلق مشاريع ونشاطات ومؤسسات مصغرة وتوسيعها وفقا لشروط محددة بالمرسوم التنفيذي [21]رقم 10-158 المؤرخ في 2010/06/20 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي [22]رقم04-02 المؤرخ في 2004/01/03 الذي يحدد شروط الإعانة الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و50 سنة ومستوياتها والمتمثلة في:

- أن يبلغ كل شخص يستوفي الشروط عمر البطالين أصحاب المشاريع ما بين 30 و50 سنة من العمر؛
- أن يكون من جنسية جزائرية؛
- ألا يكون شاغلا منصب عمل مأجور عند إيداعه طلب الإعانة؛
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل *(ANEM)* بصفة طالب شغل أو أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- أن يتمتع بمؤهل مهني و/أو يمتلك ملكات معرفية ذات الصلة بالنشاط المراد القيام به،
- أن يكون قادرا على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه،
- ألا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ اثني عشر شهرا على الأقل،
- ألا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاط.

II-5- مجالات النشاط المقررة: من أهم النشاطات الممولة من طرف البرنامج:

- كافة نشاطات الإنتاج والخدمات مثل النقل، الخدمات، أشغال عمومية صناعة ومهن حرة باستثناء نشاط إعادة البيع دون تحويل المنتوج.
- كافة النشاطات المستحدثة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والري أوفي المناطق الخاصة (ولايات الجنوب والهضاب العليا).
- وهناك بعض الأنشطة الجديدة الممولة من طرف الصندوق متمثلة في الورشات المتنقلة، مكاتب جماعية وقرض الكراء.

II-6- التركيبة المالية للمشروع: يقدر المبلغ الأقصى للاستثمارات والتي ينص عليها المرسوم [23]رقم 10-158 المؤرخ في 2010/06/20 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 2004/01/03، بـــ 10مليون دينار جزائري، تمول من طرف ثلاثة أطراف كما يلي:

ـــ البطال صاحب المشروع: بمساهمة نقدية أو عينية،

ـــ البنك: بقرض واجب السداد بدون فوائد،

ـــ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: بسلفة غير مكافأة (واجبة السداد بدون فوائد).

يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه أو توزيعه ويكون على مستويين:

الجدول رقم (4): التركيبة المالية للمشروع حسب المستوى الأول[24]

المستوى	مبلغ الإستثمار	نسبة المساهمة الشخصية	نسبة القرض بدون فائدة (CNAC)	نسبة القرض البنكي مهما كان حجم الاستثمار (البنك)
المستوى 1	أقل أو يساوي 5 مليون دج	1%	29%	70%
المستوى 2	ما بين 5 و10 مليون دج	2%	28%	70%

المصدر: مطويات خاصة بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة

II-7-الامتيازات الممنوحة لصاحب المشروع: تتمثل الامتيازات الممنوحة لصاحب المشروع في ثلاثة امتيازات رئيسية في:

II-7-1 – الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

– سلفة غير مكافأة واجبة السداد بدون فوائد «***Prêt non rémunéré***» يمنحها الصندوق والتي تتغير حسب المبلغ الإجمالي للمشروع.

– سلفة غير مكافأة تكميلية واجبة السداد بدون فوائد «***Prêt non rémunéré véhicule atelier***» يمنحها الصندوق في حالات خاصة، تقدر بمبلغ 000 500 دج من أجل اقتناء ورشة متنقلة لممارسة نشاطات في مجال، الترصيص، كهرباء العمارات، التدفئة، التبريد، تركيب الزجاج، دهن العمارات وميكانيك عامة، تمنح هذه القروض بصفة خاصة للبطالين حاملي شهادات التكوين المهني.

– سلفة غير مكافأة تكميلية واجبة السداد بدون فوائد «***Prêt non rémunéré local***»، يمنحها الصندوق في حالة كراء محل من أجل ممارسة نشاط إنتاج السلع والخدمات، تقدر بمبلغ 000 500 دج.

– سلفة غير مكافأة تكميلية واجبة السداد بدون فوائد «***Prêt non rémunéré cabinet groupé***» يمنحها الصندوق لحاملي الشهادات الجامعية، لا تتجاوز مبلغ 000 1000 دج، من أجل كراء محل موجه لإنشاء مكاتب جماعية تخص النشاطات التالية: مكاتب طبية، خبرة في المحاسبة، الخ.

– مساهمة مالية شخصية ضئيلة.

– مرافقة شخصية من طرف منشط (مستشار)، تتم عبر الاستشارة والمساعدة طيلة مرحلتي الإنجاز وبعث المشروع.

II-7-2 –الامتيازات البنكية[25]: يستفيد البطالون من تخفيض في نسب فائدة قروض الاستثمارات الخاصة بإحداث أو توسيع النشاطات التي تمنحهم إياها البنوك والمؤسسات المالية، ولقد كان هذا التخفيض يقدر بـــــ 60% ليصل إلى 100 % من المعدل الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية على الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاطات.

II-7-3 –الامتيازات الجبائية [26]: يتمتع صاحب المشروع بمجموعة من المزايا الجبائية تخص كل المراحل التي يمر بها المشروع كما يلي:

– **الامتيازات الجبائية الممنوحة في مرحلة الإنجاز**: وتتمثل في

– تطبيق معدل مخفض بنسبة 5 % من الرسوم الجمركية على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

– الإعفاء من حقوق نقل الملكية على الاقتناءات العقارية المخصصة التي تدخل في إطار إنشاء مشروع صناعي.

- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس الشركات.

- الامتيازات الجبائية الممنوحة في مرحلة الاستغلال: وتتمثل في

- الإعفاء من الرسم العقاري ***(Taxe Foncière)***، حسب موقع المشروع[27]، لمدة 10 سنوات عندما تنجز المشاريع في مناطق الجنوب، 6 سنوات إذا كانت النشاطات منجزة في مناطق الترقية، ولمدة 3 سنوات في المناطق الأخرى غير المناطق المذكورة سابقا؛

- إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة ***(IFU)***، لمدة 3سنوات، 6 سنوات أو 10 سنوات حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ استغلاله. 28

- كما تمتد فترة الإعفاء إلى سنتين إضافيتين عندما يقوم المستثمر بتشغيل 3 موظفين بعقود غير محددة ***(Contrat à durée indéterminée)***.

- أما المستثمر (شخص طبيعي)، يبقى مدين الحد الأدنى للضريبة الموافقة لنسبة 50٪ من المبلغ المنصوص عليه والمقدر بـــــــ 10000 د.ج بالنسبة لكل سنة مالية مهما يكن رقم الأعمال المحقق.

- بعد الانتهاء من فترة الإعفاء:

- يستفيد المستثمر البطال من تخفيضات في الضرائب، حيث تبدأ المؤسسات المصغرة بالتوجه تدريجيا نحو دفع الضرائب بشكل تصاعدي كالتالي: تخفيض قدره 70% في السنة الأولى، 50% في السنة الثانية، 25% في السنة الثالثة.

إلا أن هذه الإعفاءات لا تبرأ المؤسسة أو صاحب المشروع من التزامات التصريح الجبائي بمراعاة الآجال المحددة قانونا.

II-8- إنشاء مشاريع مصغرة من ظرف شباب الجالية الوطنية بالخارج:

ومتابعة للمجهودات التي تبذلها الدولة في إطار تشجيع وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم المقاولاتية في الجزائر، وفي إطار الإجراءات المتخذة من رئيس الجمهورية لصالح الجالية الأجنبية، الذي يهدف إلى تنمية الفكر المقاولاتي عند الشباب، وتشجيعهم على الانطلاق في إنشاء المؤسسات المصغرة ومساهمتهم في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للوطن، تم السماح لهم بإنشاء مؤسسات مصغرة في العديد من القطاعات المختلفة والتي تعتبر من القطاعات الغير مستغلة مثل: الزراعة، السياحة، الصناعة التحويلية، الطاقات المتجددة والاقتصاد الأخضر والاستفادة من البرامج الحكومية الخاصة بدعم إحداث النشاط ***(ANSEJ-CNAC)*** ، حيث يستفيد من كل الامتيازات السابقة الذكر على أن تكون المساهمة الشخصية بالعملة الصعبة.

III- دور الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في إحداث النشاطات للبطالين.

في إطار مخطّط دعم التنمية الاقتصادية وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر مابين (30) و (50) سنة.

III-1- عدد المشاريع الممولة حسب قطاعات النشاط : يوضح لنا الشكل التالي عدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة الممولة منذ بداية تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاطات لفائدة البطالين، والذي هو في تزايد مستمر ،إذ قام الصندوق بتمويل 130 74 مشروع إلى غاية 2012/12/31 ليصل إلى 716 138 مشروع ممول إلى غاية 2016/12/31 .

الشكل رقم (6): عدد المشاريع الممولة للفترة 12/31 /2012 -2016/12/31

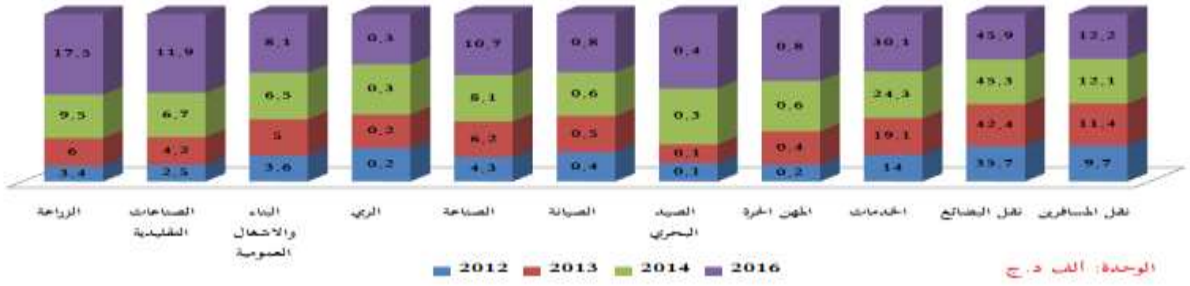

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 22، 2012، ص 41 ورقم 30، 2016، ص 26، وزارة الصناعة والمناجم، الجزائر.

نلاحظ أن قطاع نقل البضائع هو القطاع الذي أخذ المرتبة الأولى في عدد المشاريع الممولة إلى غاية 2016/12/31 والتي بلغت 45 844 مشروع ثم قطاع الخدمات بـ 30 111 مشروع ثم يليه قطاع الزراعة بـــــــــ 17 513 مشروع، حيث تمثل عدد المشاريع في القطاعات الثلاث المذكورة ما نسبته 67% من مجموع المشاريع الممولة.

III-2- مناصب الشغل المنشأة في كل قطاع: يوضح لنا الجدول التالي عدد مناصب الشغل المنشأة في كل قطاع، والذي هو في تزايد مستمر، إذ قام الصندوق بتوفير 243 186 منصب شغل إلى غاية 2012/12/31 ليصل إلى 721 288 منصب شغل إلى غاية 2016/12/31.

الجدول رقم (5): عدد مناصب الشغل المنشأة حسب كل قطاع للفترة (2012/12/31-2016/12/31)

قطاعات النشاط	مناصب الشغل المنشأة إلى غاية 2012/12/31	مناصب الشغل المنشأة إلى غاية 2016/12/31
الزراعة	7 972	42 322
الصناعة التقليدية	6 822	31 222
البناء والأشغال العمومية	12 677	25 992
الري	548	1 108
الصناعة	12 492	31 317
الصيانة	1 006	1 910
الصيد البحري	213	1 462
المهن الحرة	516	1 813
الخدمات	30 525	63 430
نقل البضائع	56 631	69 662
نقل المسافرين	15 055	18 483
المجموع	**144 457**	288 721

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 22، 2012، ص 41 ورقم 30، 2016، ص 26، وزارة الصناعة والمناجم، الجزائر.

نلاحظ من الجدول السابق أن قطاع نقل البضائع هو القطاع الذي حاز على أكبر عدد من مناصب الشغل المستحدثة إلى غاية 2016/12/31 والتي بلغت 69 662 منصب شغل، وقطاع الخدمات بـــ 63 430 منصب شغل ثم يليه

قطاع الفلاحة بـــ 322 42 منصب شغل وقطاع الصناعة بـــ 317 31 منصب شغل، بحيث يمثل عدد مناصب الشغل المنشأة في القطاعات المذكورة ما نسبته 72% من مجموع مناصب الشغل المنشأة.

III-3-عدد المشاريع الممولة حسب الجنس وحسب كل قطاع

بلغت عدد المشاريع الممولة 716 138مشروع إلى غاية2016/12/31، موزعة بين 108 125 مشروع للذكور و608 13 مشروع الإناث، ممثلة بنسبة 90.19% و9.81%من مجموع المشاريع الممولة للجنسين على التوالي كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (07): نسبة المشاريع الممولة من كل قطاع حسب الجنس إلى غاية 2016/12/31

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 30، 2016، ص 26، وزارة الصناعة والمناجم.

نلاحظ من الشكل أعلاه، أن المشاريع الممولة التي خصت الجنسين قد وزعت على مختلف القطاعات، إلا أن هيمنة المشاريع الممولة التي خصت الذكور تظهر بوضوح، حيث نجد أن قطاع الصيد البحري استفاد من أكبر نسبة والتي قدرت بـــ 99.50٪ مشروع، نقل المسافرين بـــ 98.77٪ مشروع ونقل البضائع بـــ 98.48٪ مشروع من إجمالي المشاريع المخصصة لكل قطاع، ثم تليها القطاعات الأخرى.

أما فيما يخص المشاريع الممولة المخصصة للإناث، فتحتل نسبة ضعيفة جدا موزعة بين 43.68٪ مشروع في قطاع المهن الحرة الذي استفاد من أكبر نسبة، قطاع الصناعات التقليدية بـــ 22.12٪ مشروع وقطاع الصناعة بـــ 21.67 ٪ مشروع من إجمالي المشاريع المخصصة لكل قطاع، ثم تليها القطاعات الأخرى مثل قطاع الخدمات ولكن بنسب أقل. كما أن المشاريع الممولة من طرف الصندوق حسب المناطق الجغرافية[29] خص بالأولوية مناطق الشمال، مناطق الهضاب العليا ثم مناطق الجنوب.

خاتمة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أفضل الوسائل التي تحقق نموا اقتصاديا، نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في تفعيل استراتيجيات النمو من خلال الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل ومواجهة الفقر والبطالة، فضلا عن إمكانية قدرتها على الابتكار والإبداع والتجديد. ولقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى النتائج التالية:

– بإصدار الجزائر للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حدّدت الإطار التشريعي والقانوني لها بما يضمن حسن عملها وتطورها؛

– لقد قامت الجزائر بعدّة إجراءات، واعتماد عدّة برامج وآليات ساعدت على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصبح المحرك الأساسي للتنمية والحد من استمرار تزايد البطالة، كان من بينها إنشاء جهاز دعم إحداث النشاط من

طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين (30) و (50) سنة، للصندوق الوطني للتأمين على البطالة في 2004؛

– تضاعف عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة للامتيازات المالية والجبائية؛

– تركيز أصحاب المشاريع على الاستثمار في قطاعات الخدمات والنقل وعزوفهم عن الاستثمار في القطاعات المنتجة؛

– بالإضافة إلى الإجراءات الجديدة التي تبنتها الجزائر سمحت بشكل كبير في وضع حد للعراقيل التي كانت تعترض أصحاب المشاريع من بينها:

- تخفيض المساهمة الشخصية من 5 %و 10 % إلى 1 % و2 % ؛
- تخفيض نسبة الفائدة على القروض البنكية من 60 % إلى نسبة 100% من المعدل الذي تطبقه البنوك؛
- الرفع في قيمة الاستثمار من 5 مليون دج إلى 10 مليون دج.
- أن يبلغ عمر البطالين ما بين 30 و50 سنة من العمر بدلا من 35 و50 سنة، للاستفادة من المشاريع المتوسطة والصغيرة؛
- أن يكون البطال صاحب المشروع مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل لمدة شهر على الأقل بدلا من 6 أشهر.

– المراجع:

---

[1] شوقي جباري، شوقي خليل، **فعالية مخطط الأعمال التفاعلي في مرافقة مسيري المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول: استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18-19 أفريل 2012، ص 6.

[2] بن عاشور ليلى، **محددات نجاح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المقامة من طرف البطالين بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 29

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، مرجع سبق ذكره، ص 27

[4] أنظر: -ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص66.

محمد صالح الحناوي وفريد الصحن، **مقدمة في الأعمال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص62.

[5] محمد زيدان، **أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعات التقليدية والحرفية**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 8-9 أفريل 2002، ص 25

[6] أنظر: -شعيب اتشي، **واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأورو جزائرية**، مذكرة ماجستير في التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2008، ص ص 21،17؛

عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص ص 58،56 .

[7] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 19.

[8] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المشروعات الصغيرة: ماهيتها والتحديات الذاتية فيها (مع إشارة خاصة لدورها في التنمية في الأردن)**، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي18/17 أفريل،2006، ص71.

[9] القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12، المادة الرابعة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77 في 2001/12/15، ص 5.

[10] وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، **نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رقم 18،31،30،28،26،24،22،20، الجزائر.

[11] Ministère de l'industrie et des Mines, **Bulletin d'information statistique de la PME**, N° 31, Edition novembre 2017, Algérie, p 08.

[12] Ministère de l'industrie et des Mines, **Bulletin d'information statistique de la PME**, N° 31, Idem, p 0.9

[13] وزارة الصناعة المناجم، نشرية **المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رقم 31، طبعة نوفمبر 2017، الجزائر، ص 10.

Taux de concentration = (Nombre de PME/Population résidente)*1000.

[14] وزارة الصناعة المناجم، **نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رقم 31، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[15] Ministère de l'industrie et des Mines, **Bulletin d'information statistique PME, données du 1er semestre2017**, N°31, novembre 2017, p12.

[16] Ministère du développement industriel et de la promotion de l'investissement , **Bulletin d'information statistique PME**, N°18-20-22-24,26,28,30 et 31, Algérie.

[17] Ministère de l'industrie et des Mines, **Bulletin d'information statistique PME**, N°22, 2012,p 42 et N° 30, 2016, p 41.

[18] المادة الأولى، المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 06/يوليو/1994 الذي يتضمن القانون الأساسي لتأسيس الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44 في 07/ يوليو/1994، ص 6.

[19] رسالة المدير العام، النشرية الشهرية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، العدد 32، ديسمبر 2006، ص01.

[20] المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 06/يوليو/1994 الذي يتضمن القانون الأساسي لتأسيس الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44 في 07/ يوليو/1994، ص 6.

[21] المرسوم التنفيذي رقم10 -158 المؤرخ في2010/06/20 يحدد شروط الإعانة الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39 في 23 جوان 2010، ص ص 15 ،16

[22] المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في2004/01/03 يحدد شروط الإعانة الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 03 في11 جانفي2004، ص6

[23] المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 10-158 المؤرخ في 2010/06/20 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 04-02 المؤرخ في 2004/01/03 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و50 سنة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، 2010/06/23، ص16.

[24] المرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في 06 مارس 2011 المعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 2004/01/03 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30و50 سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية رقم الجزائرية، العدد 14، ص 21.

[25] المادة 1، المرسوم التنفيذي رقم 254/13 المؤرخ في 2 جويلية 2013 المعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 2004/01/03 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30و50 سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35، ص 14.

[26] معلومات مأخوذة من الموقع: www.cnac.dz

[27] المادة 252-4، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[28] المادة 282 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، القانون رقم 14-10 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78 الصادر في 2014/12/31، ص 6.

[29] وزارة الصناعة والمناجم، **نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رقم 22، الجزائر، 2012، ص 41.